

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (31) والمنعقدة بتاريخ 2013/6/17 تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (13) لسنة 2012
عدم مسؤولية المساهم في الحركة التحررية لشعب
كوردستان - العراق جزائياً ومدنياً**

المادة الأولى:

لايسأل جزائياً ومدنياً كل من ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون نتيجة العنف الثوري جراء الحركة التحررية الكوردستانية او بسببها ضد انظمة الحكم العراقية المتعاقبة والمتعاونين معها دفاعاً عن شعب وارض كوردستان للفترة من 1961/9/11 ولغاية 1992/7/4.

المادة الثانية:

توقف وفقاً نهائياً الاجراءات القانونية المتخذة بحق المشمولين بإحكام المادة الاولى من هذا القانون ويحلى سبيل الموقوفين منهم حالاً ما لم يكونوا متهمين او موقوفين عن قضايا اخرى.

المادة الثالثة:

تتولى وزارة شؤون الپيشمرگه تحديد المشمول بأحكام المادة الاولى من هذا القانون ووفق الاطار المبين فيها على ان يقترن ذلك بمصادقة مجلس الوزراء.

المادة الرابعة:

على مجلس القضاء في الاقليم اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

لا يعمل باي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلمان كوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

لغرض حماية المناضلين من الپيشمرگه والمساهمين في الحركة التحررية الكوردستانية من أية مسائلة قانونية نتيجة اداءهم لواجباتهم دفاعاً عن شعب وارض كوردستان، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة/ صدر القانون بقرار رقم 18 لسنة 2013 من قبل رئيس اقليم كوردستان.